مشروع قانون رقم 37.24

يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا، الموقعة بسيول في 2 يونيو 2024

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2024

مشروع قانون رقم 37.24
يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا،
الموقعة بسيول في 2 يونيو 2024

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا، الموقعة بسيول في 2 يونيو 2024.

*

* *

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية كوريا

المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما لتنظيم العلاقات بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي،

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1
تعاريف

1- لغرض هذه الاتفاقية:

(أ) "تراب" يعني:
(1) بالنسبة للمملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي بالمغرب): تراب المغرب والمناطق المتاخمة لمياهه الإقليمية، بما في ذلك المنطقة البحرية وما وراء البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق التي يمارس عليها المغرب ولايته أو حقوقه السيادية، طبقا لقانونه الداخلي والقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والبحرية، والجرف القاري والمياه الجوفية.
(2) بالنسبة لجمهورية كوريا (المشار إليها فيما يلي بكوريا): تراب كوريا،

(ب) "مواطن" يعني:

(1) بالنسبة للمغرب: كل مواطن مغربي حسب تعريفه في قانون الجنسية، و
(2) بالنسبة لكوريا: كل مواطن كوري حسب تعريفه في قانون الجنسية.

(ت) "تشريع" يعني القوانين النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

(ث) "السلطة المختصة" تعني
(1) بالنسبة للمغرب: وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، و
(2) بالنسبة لكوريا: وزارة الصحة والرعاية.

(ج) "المؤسسة المختصة " تعني
(1) بالنسبة للمغرب: المؤسسة المكلفة بتطبيق التشريع المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 2 من هذه الاتفاقية أو المؤسسة المكلفة بصرف التعويضات وفقًا لهذا التشريع، و
(2) بالنسبة لكوريا: المصلحة الوطنية للمعاشات؛

(ح) "فترة التأمين" تعني أية فترة مؤدى عنها الاشتراكات معترف بها ومكتملة بموجب تشريع الطرف المتعاقد وأية فترة أخرى معادلة لفترة مؤدى عنها الاشتراكات بموجب هذا التشريع؛

(خ) "التعويض" يعني أية منفعة منصوص عليها في التشريع المحدد في الفقرة 1 من المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

(د) "العامل الأجير" يعني الشخص الذي يعمل لحساب مشغل، وكذلك أي شخص يعتبر مشابها للأجير بموجب التشريع المطبق؛

(ذ) "العامل غير الأجير" يعني الشخص الذي يزاول نشاطًا لحسابه الخاص ويدر عليه هذا النشاط دخلا، وكذلك أي شخص يعتبر كذلك بموجب التشريع المطبق؛

(ر) "المتوفى عنه" يعني أي شخص يتم تحديده أو يعترف به على هذا النحو وفقا التشريع المطبق من قبل الطرف المتعاقد الذي يصرف التعويضات.

يأخذ كل مصطلح لم يتم تعريفه في هذه المادة نفس المعنى التي يعطيه إياه التشريع المطبق.

يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ بعضها البعض عبر القنوات الدبلوماسية فورا بأي تغيير يطرأ في سلطاتها المختصة ومؤسساتها المختصة.

المادة 2
التشريع المطبق

تطبق هذه الاتفاقية على التشريع الآتي:

أ) بالنسبة للمغرب، التشريع المتعلق بأنظمة المعاش الأساسية؛
ب) بالنسبة لكوريا، التشريع المتعلق بالمعاش الوطني.

ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن التشريع المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة لا يشمل المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى بشأن الضمان الاجتماعي التي يمكن إبرامها بين أحد الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث، ولا التشريعات الصادرة لأغراض تطبيقها.

3- تطبق هذه الاتفاقية أيضًا على كل تشريع يعدل أو يتمم أو يوطد أو يحل محل التشريع المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- بصرف النظر عن الفقرة 3 من هذه المادة، لا تطبق هذه الاتفاقية على القوانين والأنظمة التي تنص على تمديد التشريع المعمول به لطرف متعاقد إلى فئات جديدة من المستفيدين، إذا أبلغت السلطة المختصة لهذا الطرف المتعاقد، كتابة، السلطة المختصة لطرف المتعاقد الآخر، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذه القوانين والأنظمة حيز التنفيذ، بأن هذا التمديد على الاتفاقية ليس واردا.

المادة 3
المجال الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على كل شخص خاضع أو كان خاضعا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين وعلى الأشخاص المتكفل بهم وعلى المتوفى عنهم حسب التشريع المطبق لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 4
المساواة في المعاملة

ما لم تنص مقتضيات هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، يتمتع كل شخص مشار إليه في المادة 3 والذي يقيم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بالمساواة في المعاملة مع مواطني هذا الطرف المتعاقد تطبيقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بشروط الاستفادة وأداء التعويضات. يطبق ما سبق أيضًا على الأشخاص المتكفل بهم وعلى المتوفى عنهم المقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بحقوقهم المستمدة من الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 5
تحويل التعويضات

1- لا تخضع التعويضات المكتسبة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لأي تخفيض أو تعديل أو تعليق أو إلغاء أو حجز بسبب أن المستفيد يقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وتصرف هذه التعويضات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2- تُمنح التعويضات المكتسبة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين للمستفيدين المقيمين خارج تراب الطرفين المتعاقدين بنفس الشروط التي تُمنح بها تلك التعويضات لمواطني الطرف المتعاقد الأول المقيمين خارج تراب الطرفين المتعاقدين.

الباب الثاني
مقتضيات التشريع المطبق

المادة 6
مقتضيات عامة

1- ما لم تنص مقتضيات هذا الباب على خلاف ذلك، يخضع العامل الأجير الذي يعمل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، فيما يتعلق بهذا العمل، لتشريع هذا الطرف المتعاقد فقط.

2- يخضع العامل غير الأجير الذي يقيم بشكل اعتيادي فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو فوق تراب كلا الطرفين المتعاقدين لتشريع الطرف المتعاقد الأول فقط فيما يتعلق بهذا العمل.

3- يخضع كل شخص مُشغّل فوق تراب كلا الطرفين المتعاقدين أو الذي هو عامل غير أجير في تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذي يشتغل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه بشكل اعتيادي فقط.

المادة 7
العمال الأجراء الملحقون

1- إذا كان شخص في خدمة مشغل له مقر رئيسي فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، وأُرسِل من طرف هذا المشغل للعمل لحسابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستمر تطبيق التشريع المتعلق بالتغطية الإجبارية للطرف المتعاقد الأول فقط فيما يتعلق بهذا العمل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرًا، كما لو كان العامل الأجير لا يزال يشتغل فوق تراب الطرف المتعاقد الأول. تُطبق هذه الفقرة أيضًا على العامل الأجير الذي أرسله المشغل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى الشركة التابعة أو الفرعية لهذا المشغل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2- في حالة تمديد الإلحاق إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، يستمر تطبيق تشريع الطرف المتعاقد الأول المشار إليه في الفقرة المذكورة لمدة إضافية تصل إلى ستة وثلاثين (36) شهرًا، بعد الموافقة المشتركة للسلطات المختصة أو المؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة 8
البحارة وطاقم الطائرة

1- يتعين على الشخص الذي سيخضع، بدون هذه الاتفاقية، لتشريع كلا الطرفين المتعاقدين بسبب عمله كضابط أو فرد في طاقم سفينة، الخضوع فقط لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه بشكل اعتيادي.

2- يخضع الشخص الذي يشتغل ضابطًا أو فردًا من أفراد طاقم طائرة، بحكم عمله، لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتواجد فوق ترابه المقر الرئيسي للمقاولة التي تشغله. لكن إذا كان للمقاولة فرع أو تمثيلية دائمة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الشخص الذي يعمل لحساب هذا الفرع أو هذه التمثيلية الدائمة والذي لا تسري عليه مقتضيات المادة 7، يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد فوق ترابه الفرع أو التمثيلية الدائمة.

المادة 9
أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والموظفون

1- لا تؤثر هذه الاتفاقية على مقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961، ولا على مقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 24 أبريل 1963.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يخضع أي شخص يعمل لحساب مصلحة حكومية مركزية أو محلية أو لحساب أي مصلحة عمومية أخرى لطرف متعاقد، والذي يتم إرساله للعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، لتشريع الطرف المتعاقد الأول كأنه يعمل فوق ترابه.

المادة 10
استثناء

يجوز للسلطات المختصة أو المؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين الموافقة على منح استثناء لهذا الباب فيما يتعلق ببعض الأشخاص أو فئات من الأشخاص، بشرط أن يخضع كل شخص يتم إرساله لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

الباب الثالث
مقتضيات حول التعويضات

المادة 11
تجميع فترات التأمين

1- عند انجاز فترات التأمين بموجب تشريع كلا الطرفين المتعاقدين، يتعين على المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد، عند تحديد الحق في التعويضات بموجب التشريع الذي تطبقه، أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الضرورة، فترات التأمين بموجب تشريع الطرف المتعاقد الآخر، بشرط ألا تتراكب فترات التأمين هذه مع فترات التأمين بموجب تشريعه.

2- إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين يُخضِع منح بعض التعويضات لشرط انجاز فترات التأمين في عمل محدد، فإنه يتم تجميع فقط فترات التأمين المنجزة أو المعترف أنها مماثلة في نفس العمل بموجب تشريع الطرف المتعاقد الآخر لفتح الحق في هذه التعويضات.

3- إذا كان شخص ليس له الحق في تعويض على أساس تجميع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع كلا الطرفين المتعاقدين وفق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يسند الحق في هذا التعويض من خلال تجميع هذه الفترات وفترات التأمين المنجزة بموجب تشريع بلد ثالث مرتبط بكلا الطرفين المتعاقدين باتفاقيات في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنص على تجميع فترات التأمين، بشرط ألا تكون فترات التأمين هذه تتراكب مع فترات التأمين بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

المادة 12
احتساب التعويضات

يتم احتساب التعويضات وفق التشريع المطبق من قبل الطرف المتعاقد المعني، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 13
مقتضيات خاصة تتعلق بكوريا

1. عندما تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع المغرب لإسناد الحق في التعويضات بموجب تشريع كوريا وفقًا للفقرة 1 من المادة 11، يحدد التعويض المستحق على النحو التالي:

أ) تقوم المؤسسة المختصة لكوريا أولا باحتساب مبلغ معاش يساوي المبلغ الذي كان سيتم صرفه للشخص في حالة كان مجموع فترات التأمين التي تم أخذها بعين الاعتبار بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين قد أنجزت بموجب تشريع كوريا. من أجل تحديد مبلغ المعاش، تأخذ المؤسسة المختصة لكوريا بعين الاعتبار متوسط الدخل الشهري العادي للشخص عندما كان مؤمنًا بموجب تشريع كوريا.

ب) تقوم المؤسسة المختصة لكوريا باحتساب التعويض الجزئي الواجب أداؤه وفقًا لتشريع كوريا على أساس مبلغ المعاش المحتسب وفقًا للفقرة (أ)، مضروب في نسبة فترات التأمين التي تم أخذها بعين الاعتبار بموجب تشريعها على مجموع فترات التأمين التي تم أخذها بعين الاعتبار بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

2. في حالة لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة لفتح الحق في تعويض إلا بعد تطبيق الفقرة 3 من المادة 11، تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع بلد (بلدان) ثالث المذكور في هذه الفقرة لتطبيق الفقرة 1 من هذه المادة.

3. إذا كان مجموع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع كوريا أقل من سنة واحدة (1)، فإن المؤسسة المختصة لكوريا ليست ملزمة بمنح التعويضات للفترات المذكورة بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا كان الأخذ بعين الاعتبار هذه الفقرات فقط، يسند الحق في هذه التعويضات بموجب تشريعها. ومع ذلك، تؤخذ هذه الفترات بعين الاعتبار من قبل المؤسسة المختصة في المغرب من أجل إسناد الحق في التعويضات بموجب تشريع المغرب عن طريق التجميع وفقا للمادة 11.

4. تمنح الاستردادات الجزافية لمواطني المغرب حسب نفس الشروط لمواطني كوريا. بالرغم من الفصلين 4 و5 من هذه الاتفاقية، لا تصرف الاستردادات الجزافية لمواطني بلد ثالث إلا وفق تشريع كوريا.

المادة 14
مقتضيات خاصة تتعلق بالمغرب

1- تقوم المؤسسة المختصة في المغرب باسناد الحق في التعويضات لشخص كان خاضعًا على التوالي أو بالتناوب لتشريع الطرفين المتعاقدين، أو للمتوفى عنهم، باحتساب المبلغ النظري للتعويض الذي يمكن للشخص أن يطالب به في حالة ما كان مجموع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين قد أنجز بموجب تشريع المغرب في تاريخ التصفية. تقوم المؤسسة المختصة في المغرب بحساب المبلغ الفعلي لتعويضات الممنوحة للمعني بالأمر على أساس المبلغ النظري، مضروب بشكل يتناسب مع فترات التأمين المنجزة بموجب التشريع الذي تطبقه وعلاقة بمجموع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

2- في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة لفتح الحق في التعويضات إلا بعد تطبيق الفقرة 3 من المادة 11، تؤخذ فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع بلد ثالث مشار إليه في الفقرة المذكورة بعين الاعتبار لتطبيق الفقرة 1 من هذه المادة.

3- إذا كان مجموع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع المغرب أقل من سنة واحدة (1)، فإن المؤسسة المختصة في المغرب ليست ملزمة بمنح التعويضات برسم هذه الفترات بموجب هذه الاتفاقية، إلا، إذا كان الأخذ بعين الاعتبار هذه الفقرات فقط، يسند الحق في التعويضات بموجب تشريعها. ومع ذلك، تؤخذ هذه الفترات بعين الاعتبار من قبل المؤسسة المختصة لكوريا لفتح الحق في التعويضات بموجب تشريع كوريا من خلال التجميع وفقًا للمادة 11.

المادة 15
صرف التعويضات

1- مع مراعاة المادتين 4 و5، تُصرف التعويضات المكتسبة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين مباشرة إلى المعنيين بالأمر، حتى لو لم يبقوا مقيمين فوق تراب هذا الطرف المتعاقد.

2- يجوز للمؤسسة المختصة لطرف متعاقد والمكلفة بأداء التعويضات بموجب هذه الاتفاقية أن تصرف التعويضات بعملة هذا الطرف المتعاقد.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 16
التنسيق الإداري

1- تبرم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تنسيقا إداريا يحدد الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

2- يتم تعيين هيئات الاتصال لكل طرف متعاقد في التنسيق الإداري.

المادة 17
تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة

1- يتعين على السلطات المختصة والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين، في إطار اختصاصاتها، بالتوالي أن:

أ) تتواصل فيما بينها، وفقًا للإمكانيات التي يسمح بها التشريع الذي تطبقه، بكل المعلومات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية؛ و

ب) تتبادل، في أقرب الآجال الممكنة، كل معلومة تتعلق بالتدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والتعديلات المحدثة على تشريعاتها والتي يمكن أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

2- تقوم السلطات المختصة والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مجانًا لتطبيق هذه الاتفاقية كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص.

المادة 18
سرية المعلومات

ما لم تنص القوانين والأنظمة الوطنية لطرف متعاقد على خلاف ذلك، فإن أية معلومة شخصية يتم إرسالها بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد من قبل السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، يجب أن تستخدم حصريا لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية والتشريع الذي تطبقه هذه الاتفاقية.
تخضع المعلومات التي تتوصل بها السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة لطرف متعاقد للقوانين والأنظمة الوطنية لهذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة وسرية المعلومات الشخصية.

المادة 19
الإعفاء من الرسوم والتصديق على الوثائق

1- في حالة ما نص تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على إعفاء أية وثيقة تقدم إلى السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد من الرسوم أو المصاريف، كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك الرسوم القنصلية والإدارية، يطبق الإعفاء أيضًا على الوثائق المماثلة المقدمة إلى السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر في إطار تطبيق هذه الاتفاقية.

2- تعفى الوثائق والشهادات المقدمة من طرف السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين لتطبيق هذه الاتفاقية من إجبارية المصادقة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية أو من أي إجراء شكلي مماثل.

3- إن نسخ الوثائق المعترف بها طبق الأصل من قبل السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، يعترف بها كنسخ طبق الأصل من قبل السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، دون مصادقة أخرى.

المادة 20
لغة التواصل

1- يجوز للسلطات المختصة والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين التواصل فيما بينها مباشرة ومع أي شخص بغض النظر عن مكان إقامته، عند الضرورة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية أو التشريع الذي تطبقه هذه الاتفاقية. يجوز صياغة المراسلة باللغة الرسمية لأي من الطرفين المتعاقدين، أو باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

2- لا يجوز رفض طلب أو وثيقة من قبل السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين فقط لأنه تم صياغتها باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر أو باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 21
تقديم الشكايات أو الإخطارات أو الطعون

1- كل شكاية أو إخطار أو طعن بشأن تحديد أو أداء تعويض بموجب تشريع طرف متعاقد، والذين بموجب هذا التشريع، يجب إيداعهم داخل أجل محدد لدى المؤسسة المختصة لهذا الطرف، إلا أن في حالة إيداعهم داخل نفس الأجل لدى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، يتم اعتبارهم كأنهم أودعوا داخل الأجل لدى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول.

2- في حالة ما قدم شخص، كتابة، طلبا للتعويضات لدى المؤسسة المختصة لطرف متعاقد بموجب تشريع هذا الطرف المتعاقد، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن هذا الطلب يضمن أيضًا حقوق هذا الشخص فيما يتعلق بالتعويضات بموجب تشريع الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن يكون هذا الشخص في تاريخ الطلب:

أ) له الحق بفعل سِنّه في تقديم طلب الاستفادة من تعويضات لدى الطرف المتعاقد الآخر؛ و

ب) قد صرح أن طلبه يعتبر بمثابة طلب بموجب تشريع الطرف المتعاقد الآخر؛ أو

ت) قد قدم معلومات تشير إلى أن هناك فترات تأمين أنجزت بموجب تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

ومع ذلك، لا يطبق ما سبق إذا طلب المعني بالأمر صراحة أن يكون طلبه مقتصرا على التعويضات بموجب تشريع الطرف المتعاقد الأول.

3- في الحالات التي تطبق فيها الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، يتعين على المؤسسة المختصة التي أودعت لديها الشكاية أو إخطار أو طعن، الإشارة إلى تاريخ استلام الوثيقة وإرسالها فورا إلى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 22
تسوية الخلافات

1- يتم حل أي خلاف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين.

2- يتم حل أي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المختصة الطرفين المتعاقدين.

الباب الخامس
مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 23
مقتضيات انتقالية

1- كل فترة تأمين أُنجزت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وأي حدث آخر وقع قبل ذلك التاريخ، يؤخذ بعين الاعتبار لإسناد الحق في تعويض بموجب هذه الاتفاقية. لكن، لا يُطلب من أي مؤسسة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين التي تم إنجازها قبل التاريخ الأول الذي يمكن فيه اعتماد فترات التأمين بموجب تشريعها.

2- لا تفتح هذه الاتفاقية أي حق للتوصل بدفع التعويضات لفترة سابقة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- لا تؤثر القرارات المتعلقة بالحق في التعويضات والتي اتخذت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على الحقوق الناشئة عنها.

4- يمكن مجددا تحديد التعويضات المسندة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بناء على طلب، إذا كانت مراجعة هذه التعويضات ناتجة فقط عن مقتضيات هذه الاتفاقية. لا يترتب على تطبيق هذه الاتفاقية أي تخفيض في مبلغ التعويضات التي فتح الحق فيها قبل دخولها حيز التنفيذ.

5- تطبيقا للمادة 7 في حالة تم إرسال أشخاص فوق تراب طرف متعاقد قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تسري فترات العمل المشار إليها في المادة المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

6- لا تطبق مقتضيات الباب الثالث إلا على التعويضات التي يتم إيداع طلب بشأنها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد هذا التاريخ.

المادة 24
الدخول حيز التنفيذ

يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابة، بواسطة القنوات الدبلوماسية، استكمال مساطرهم القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لشهر استلام آخر إخطار.

المادة 25
مدة الصلاحية والإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.

2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابةً، بواسطة القنوات الدبلوماسية، بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل اثني عشر (12) شهرًا على الأقل من التاريخ المحدد لهذا الإنهاء.

3- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، يتم الاحتفاظ بالحقوق المتعلقة بالاستفادة وصرف التعويضات المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية. يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات بخصوص الحقوق التي توجد في طور الاكتساب.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمفوض لهما ذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نسختين **بسيول**، بتاريخ **2 يونيو 2024**، باللغات العربية والكورية والفرنسية والإنجليزية، ولكل نص منهم نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
حكومة جمهورية كوريا

شوطاي يول
وزير الشؤون الخارجية